

القسم الرابع : الدول المؤهلة لعقود الخدمات غير الاستشارية

التأهيل لتوفير السلع أو تنفيذ الأشغال أو الخدمات في العقود الممولة من صاحب العمل:

١. لصاحب العمل الحق بالسماح للمؤسسات والأشخاص من الدول كافة لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات للمشاريع الممولة من الحكومة العراقية وكاستثناء تمنع المؤسسات في الدول أو السلع المصنعة فيها من المشاركة في المناقصات وفي الحالات الآتية:
 - أ- إذا كانت التشريعات أو التعليمات الرسمية السارية لجمهورية العراق تحظر من إقامة العلاقات التجارية مع تلك الدولة شريطة ان يكون صاحب العمل مقتنعاً بأن مثل هذا الحظر لن يحول دون تحقيق التنافس المثمر لتجهيز السلع أو تنفيذ الأشغال.
 - ب- أستجابة لقرار صادر من الأمم المتحدة / مجلس الأمن تحت الفصل السابع من دستور الأمم المتحدة تحظر بموجب دولة صاحب العمل من التعاقد لأستيراد اية سلع، أو تنفيذ الأشغال أو تقديم الخدمات، مع تلك الدولة أو دفع اية مبالغ إلى أشخاص أو كيانات في تلك الدولة.

2. ولغرض إطلاع مقدمي العطاءات على ذلك، فأن السلع والخدمات والمؤسسات في الدول المذكورة في أدناه محظورة من الاشتراك في هذه المناقصة بموجب الارشادات أنفا.

أ (فيما يتعلق بالفقرة (1-أ)

يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة الخارجية / دائرة المنظمات والمؤتمرات الدولية

الموقع الرسمي للوزارة (www.mofa.gov.iq)

ب (فيما يتعلق بالفقرة (1-ب)

يمكن زيارة الموقع الإلكتروني لوزارة التجارة / دائرة العلاقات الإقتصادية الخارجية / قسم

المنظمات الدولية / شعبة المنظمات العربية والمقاطعة

الموقع الرسمي للوزارة (www.mot.gov.iq)

رقم المناقصة :- 10/2022 / 3

جهة التعاقد :- وزارة الصحة / الشركة العامة لتسويق الأدوية والمستلزمات الطبية